باسم جلالة الملك

(وطبقا للقانون)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف بأكادير
" الغرفة الإجتماعية

قرار رقم : 4001

صدر بتاريخ :2018/11/29

ملف رقم بالمحكمة الإبتدائية :

بتارودانت

2013/400

رقمه بمحكمة الإستئناف

2018/1501/107

المستأنف - السيد حسن مامي

المستأنف عليه جمعية أهلي لحماية ومساعدة الأطفال في وضعية صعبة بتارودانت

بتاريخ: **29 نونبر 2018** أصدرت محكمة الإستئناف بأكادير وهي تبث في المادة الإجتماعية - منازعات الشغل- وهي مرتكبة من السادة :

- السيد علي أشاف..... رئيسا ومقررا
- السيد التجاني احمد الزاكي..... مستشارا
- السيد فيصل لعموم..... مستشارا
- بمساعدة:م.عمر الزاهيدي..... كاتب الضبط

القرار التالي :

بين :

+ السيد حسن مامي- **عنوانه:** بدوار اضوار- جماعة وقيادة مشرع العين- تارودانت.

موطنه المختار بمكتب ذ/ مبارك ازكور المحامي بهيئة أكادير.

- بوصفه مستأنفا من جهة-

وبين :

+ **جمعية** أهلي لحماية ومساعدة الأطفال في وضعية صعبة بتارودانت- في شخص ممثلها القانوني- **عنوانها:** بمقرها بمركز التكوين الحرفي- بالقصبة- تارودانت.

موطنها المختار بمكتب ذ/ كوكو عبد الله المحامي بهيئة أكادير.

- بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى-

بناء على المقال الإستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول: 134 وما يليه و 328 وما يليه والفصل: 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون من طرف نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية.

○ في الشكل :

حيث أنه بتاريخ: 2017/10/23 طعن المستأنف المذكور بالإستئناف في الحكم الإجتماعي عدد: 196 الصادر في الملف منازعات شغل عدد: 2013/400 بتاريخ: 2015/03/26 عن إبتدائية تارودانت والقاضي:

- **في الشكل :** - بقبول الطلب.
- **في الموضوع :** - الحكم على المدعى عليها بتمكين المدعي من شهادة العمل تحت طائلة تعويض قدره: (2000,00درهم) مع تحميلها الصائر، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ورفض باقي الطلبات.

وحيث احترمت المقتضيات الشكلية في تقديم الإستئناف، فكان بذلك مطابقا للقانون من حيث الشكل.

** في الموضـــــــوع : أولا المرحلـــــة الإبتدائيـــــة :

وٱخذ من وثائق الملف أنه بتاريخ: 2013/07/24 تقدم المدعي بواسطة نائبـه بمقال إفتتاحي لدى المحكمة المذكورة والذي يعـرض فيه أنه اشتغل لدى المدعى عليها كمكون لفائدة المتعلمين بمركز التكوين بأجرة قدرها: (15,62درهم للساعة) وأنه خلال شهري ماي: 2013 طلبت منه المشغلة أن يعمل معها على أساس نفس الأجر، ولكن على أن لا يتعدى عدد الساعات ثمانية في الأسبوع، وأن هذا الشرط تعجيزي الهدف منه إنهاء العارض رهن إشارتهـا دون أجر معقول، مما يشكل طردا تعسفيـا، ملتمسا الحكم له بالتعويضات التالية :

- عن الإخطـــــــــــــــــــــــــار مبلـــــــغ = (3000,00درهم).
- عن العطلة السنويـــــــــــــــــــــــــة مبلـــــــغ = (6000,00درهم).
- عن الفصـــــــــــــــــــــــــــل مبلـــــــغ = (20.000,00درهم).
- عن الضـــــــــــــــــــــــــــرر مبلـــــــغ = (20.000,00درهم).
- وبإرجاعه إلى عمله مع أداء أجرته من بداية شهر ماي: 2013 إلى يوم التنفيذ.

وقد أجرت المحكمة الإبتدائية المسطرة القانونية في وقائع النازلة ولم تفلح في محاولة الصلح بين الطرفين وأصدرت لحكم المشار إليه أعلاه (المطعون فيه من طرف المدعي).

** ثانيـــــا : في المرحلـــــة الإستئنافيـــــة :

أوضح المستأنف في مقاله الإستئنافي بأن المستأنف عليها تقر بعلاقة الشغل مع العارض واستمرارها طيلة المدة الواردة بالمقال، كما أن الشهود المستمع إليهم أكدوا إشتغالهم إلى جانب العارض لدى المستأنف عليها من سنة: 2010 إلى : 2013، وأن شهادة شاهد المستأنف عليها لا يمكنها دحض شهادة شهود العارض لوجود علاقة تبعية بينه وبين المستأنف عليها، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، واحتياطيا: الأمر بإجراء بحث بين الطرفين والشهود.

و(أجابت المستأنف عليها) بأن المستأنف أقر قضائيا بمغادرته التلقائية للعمل، ملتمسة تأييد الحكم الإبتدائي.

وحيث أصبحت القضية جاهزة، فحجزت للمداولة والحكم لجلسة: 2018/11/29.

* بعـــــد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون **

حيث ناقشت المحكمة أثناء المداولة تضمينات المقال الإستئنافي واطلعت على الوثائق المدرجة بالملف وتبين لها عدم صحة ما عابه الطاعن على الحكم الإبتدائي، ذلك أن الثابت من محضر البحث المنجز إبتدائيا، أن الطاعن قد أقر بأنه توقف عن العمل نتيجة رفض مشغلته المستأنف عليها الزيادة في أجرته، وأن عدم إستجابة المشغلة لطلب الزيادة في الأجر لا يعتبر مبرر لترك العمل، إذ على الأجير مواصلة العمل والإستمرار فيه والمطالبة بما قد تكون له من حقوق بمختلف السبل المتاحة قانونا، وهو المنحى الذي سارت عليه محكمة النقض في قرارها عدد: 471 الصادر بتاريخ: 2012/03/08 في الملف الإجتماعي عدد: 2010/1134، فيكون بذلك الحكم المستأنف فيما إنتهى إليه من أن الطاعن هو من أنهى العلاقة الشغلية بمحض إرادته مرتبا على ذلك رفض طلباته الناتجة عن إنهاء عقد العمل في مركزه القانوني وجدير بالتأييد.

** لـــــــــــــهذه الأسبـــــــــاب**

فإن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا تصرح :

☐ في الشكـــــــــــــــــل : - بقبـــــول الإستئنـــاف.

☐ في الموضـــــــــــــــوع : - تأييد الحكم المستأنف، وتحميل المستأنف الصائر في إطار المساعدة القضائية.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة الاعتيادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بأكادير بدون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

كـــاتب الضبـــط

الرئـــــيس المقـــــرر